الشرح فنس السند بما كان المنع مبنيا عليه فذلك التفسير ايضا شامل
للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا يلزم ضعف ذلك التوجيه
التفسير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى فتدبر **قوله** على انه لا يدفع
الاعتراض اشارة الى وجه الاخر لضعف هذا المنع يعنى ان هذا
المنع ضعيف فى نفسه مع قطع النظر عما فنسه الفاضل المسعودى السند
به فى شرح الاداب وذلك لانه يجوز ان يكون الاعتراض المذكور
فى الشرح من قوله فان قيل السند الخ مبنيا على ذلك التفسير
وايرادا على القائل به فح ينبغى ان يجاب بما يدفع الاعتراض عنه
مع قطع النظر عن الضعف ولا شك ان كون المنع مبنيا على ضعف
ذلك التفسير لا يدفع الايراد على القائل به فيكون ضعيفا جدا
وفيه تامل **قوله** بطريق المنع فان منع المنع ومنع ما يؤيده غير
موجه على ما عرفت **قوله** على ما سبق تحقيقه فى حل قول المصنف
مساويا للمنع **قوله** فى الحاشية ههنا اى فى ما سبق **قوله** على
هذا اى على تقدير ان يكون النسب المعتبرة فى السند بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة **قوله** لوضوح المقدمة الم لان الخفاء
يقابل الوضوح لا لنفس المقدمة المقدمة فيقتضى كونه مجامعا
للوضوح لا للمقدمة **قوله** وهو لا يستلزم صدقه فى الواقع
كما فى اغلاط الحس مثلا اذا راى الشخص شبحا من بعيد وزعم
انه انسان مع كونه حجرا فى الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا
واضح لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك فى الواقع كيف
والمفروض انه حجر فى الواقع **قوله** نعم على تقدير كون الخ اشارة
الجواب سؤال مقدر تقديره انه كلام المجيب لما كان مبنيا على

اعتبار

اعتبار النسبة بالقياس الى المقدمة الممنوعة فلا يتم جوابه اذ للقائل ان يعتبرها
بالقياس الى الخفاء فح لا يلزم كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الم فلا يلزم ابطالها
بابطال السند الاعم حتى يضر بالمعلل وحاصل الجواب ان مقصود المجيب ههنا انما هو
اثبات الاضرار بالمعلل على تقدير جواز دفع السند الاعم وهو محقق على تقدير
كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الم بان يكون السند معتبرة بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة وعلى كونه مجامعا لوضوحها بان يكون النسبة معتبرة
بالقياس الى خفاء المقدمة الم واعتبار النسبة بالقياس الى خفائها لا يضر المجيب
بل جوابه يتم على ذلك ايضا **قوله** وقد يتوهم ان الاولى الخ حاصله ان النسبة
المعتبرة بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هى بالقياس الى نقيض المقدمة
الم على ما عرفت فلو كان السند اعم وكان مجامعا للمقدمة الم تحقيقا لمعنى
العموم كان ابطاله مستلزما لابطال المقدمة ونقيضها معا وهو هذا الارتفاع
النقيضين وهو مح فابطال السند الاعم ايضا مح فعلى هذا الاولى ان يقول
بدل **قوله** فان ابطاله لا يضره الخ فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين
قوله ولو سلم اى ولو سلم ان اقامة الدليل على بطلانه يستلزم البطلان فى
الواقع وان بطلان السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكن البحث فى فن
المناظرة عبارة الخ المذكور سابقا **قوله** من حيث انها نافعة او مضرة اى من
حيث صلاحيتها للنفع او المضرة فلا يرد ان الموضع وما هو من تتمته
الاجزاء والقيود لا يبحث عنها فى ذلك العلم لان المبحوث عنه نفس النفع
والضر والقيد صلاحية النفع والضر ويؤخذ من هذا ان موضوع الاداب
انما هى الابحاث من حيث هى نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاذ فى بعض
تعليقاته **قوله** على انه يجوز ان يكون قوله الخ هذا اشارة الى وجه اخر

Copyright © King Saud University